الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/207
31 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ جيم، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يواصل دراسة مسألة تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها. وفي القرار نفسه، شجعت الأمين العام أيضا على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك. وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أيضا أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين. والتقرير الحالي يقدم تلبية لذلك الطلب.

٢ - ومن الجدير الإشارة إلى أن الأمين العام قد رحب في تقريره السابق (A/52/264)، بما تكرسه الجمعية العامة من اهتمام لهذا الموضوع المهم الذي يؤثر على استقرار بلدان كثيرة. ومنذ أن صدر ذلك التقرير، اتخذت عدة مبادرات على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي لتناول موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

* A/53/150.

ثانيا - تطورات لاحقة

ألف - وقف اختياري على الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا

٣ - وفي أثناء عام ١٩٩٧، حدث تقدم لاحق بشأن الوقف الاختياري المقترح على تصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، واستيرادها وتصديرها. ونوقش الاقتراح في أول الأمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مؤتمر دولي معني بمنع المنازعات ونزع السلاح والتنمية في غرب أفريقيا، عقد في باماكو، وشاركت فيه إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، كان الاقتراح موضوع مناقشة أجريت في مشاورات على مستوى وزاري في باماكو. وحضر المشاورات بصفة مراقب ممثل عن مركز شؤون نزع السلاح.

٤ - وعملا بطلب الاجتماع الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في ياماسوكرو في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، أنيطت أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بمهمة إعداد مشروع نص إعلان الوقف الاختياري المقترح. وفي يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبمبادرة معنية بنقل الأسلحة الصغيرة اتخذتها النرويج بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اجتمع في أوسلو ممثلون عن ١٣ دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مع ممثلي الدول المصدرة لتلك الأسلحة، وممثلين عن إدارة شؤون نزع السلاح وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وحكومات ومنظمات غير حكومية شاركت بصفة مراقب. وفي تلك المناسبة، قدم الألفا عمر كوناري، رئيس جمهورية مالي، تفاصيل موسعة عن اقتراح الوقف الاختياري بشأن الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا. واعتبر المشتركون أن المبادرة دون الإقليمية التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مساهمة لها أهميتها في تعزيز عزم الأمم المتحدة على الحيلولة دون تراكم الأسلحة الصغيرة المفرط، وتكاثرها واستخدامها وذلك عملا بقراري الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥ - الوقف الاختياري المقترح هو بصورة أساسية تدبير لبناء الثقة. ومن شأنه أن يتضمن أسلحة من قبيل المسدسات والبنادق والرشاشات والألغام الأرضية والقنابل اليدوية وقاذفات الصواريخ النقالة ومدافع الهاون، فضلا عن ذخائرها. وسيكون الوقف الاختياري تدبيرا معلنا عن فترة تقررها الدول المشتركة، مع احتمال تمديدها عند نهاية تلك الفترة.

٦ - وأكدت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أنه لم تتم من قبل محاولة لفرض وقف اختياري تطوعي على أساس دون إقليمي. وثمة سمة أخرى جديدة للاقتراح وهي إجراء حوار بين متلقي الأسلحة وموردها - يطلب من الموردين احترام أحكام الوقف الاختياري، والمساعدة في تنفيذه. ويرمي الهدف إلى وضع إطار يمكن من خلاله تهيئة بيئة آمنة لتحقيق تنمية اجتماعية - اقتصادية. وسوف

يتشكل الوقف الاختياري مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الدفاع المشروعة للبلدان المعنية، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

باء - تقرير الأمين العام عن أفريقيا

٧ - لاحظ الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318)، أن بإمكان الدول الأفريقية أن تعمل على تقليل الحاجة إلى النفقات العسكرية الضخمة بتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في الميدانين العسكري والأمني، بما في ذلك مواءمة سياسات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٨ - وفي الفقرة ٢٨ من التقرير، لاحظ الأمين العام كذلك، أن تحديد مصادر تدفق الأسلحة إلى أفريقيا، أمر حاسم بالنسبة لأي جهد يرمي إلى رصد تلك التجارة أو تنظيمها. وصرح بأن الأمر يقتضي إيلاء اهتمام خاص لدور تجار الأسلحة من القطاع الخاص في توريد الأسلحة إلى مناطق النزاع الفعلي أو المحتمل. وقد ثبت أن الكشف العلني عن هوية تجار الأسلحة الدوليين وأنشطتهم هدف بعيد المنال، ولكن ربما لن تحقق أي مبادرة أخرى أكثر من ذلك في مكافحة تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا. وأحاط الأمين العام علما بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصدى لهذه القضية كمسألة مستعجلة، بما فيها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في جمع تلك المعلومات واقتفاء أثرها ونشرها على الملأ.

٩ - وعملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، قرر المجلس إنشاء فريق عامل مخصص، يتألف من جميع أعضاء المجلس، لفترة ستة أشهر، من أجل استعراض جميع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين.

١٠ - وطلب إلى الفريق العامل المخصص، عملا بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، أن يقوم بإعداد إطار من أجل تنفيذ التوصيات وأن يقدم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة كي ينظر فيها مجلس الأمن بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولكي يضطلع الفريق العامل المخصص بتلك المسؤولية، أنشأ ستة أفرقة فرعية موضوعية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، سيقوم أحدها بتقديم مقترحات بشأن تنفيذ التوصية التالية الناجمة عن تقرير الأمين العام: التصدي لقضية تدفق الأسلحة كمسألة مستعجلة (ولا سيما المعلومات عن الموردين والوسطاء) وبحث الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في جمع تلك المعلومات واقتفاء أثرها ونشرها على الملأ.

جيم - طلبات من أجل الحصول على مساعدة الأمم المتحدة من أجل كبح تداول الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتأثرة

١١ - منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ جيم، تلقى الأمين العام طلبين التماسا لمساعدة الأمم المتحدة من أجل كبح تداول الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتأثرة.

١ - النيجر

١٢ - أحالت حكومة النيجر، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح، وثيقتين صادرتين عن لجنتها الوطنية من أجل جمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها. وأشارت الرسالة إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأكدت أن الجمعية العامة قد شجعت بلدان المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الإقليمية على إنشاء لجان وطنية لمكافحة تكاثر الأسلحة الصغيرة. ولقد أنشئت اللجنة الوطنية في النيجر، في عام ١٩٩٤، وطورت برنامجا لجمع الأسلحة وهي بحاجة إلى دعم تقني وسوقي، فضلا عن مساعدة مالية، لتنفيذ البرنامج. ويقدر بأنه تم منذ عام ١٩٩٤ جمع أكثر من ٥٠٠ ٣ قطعة سلاح، وأن الحكومة ترغب في جمع زهاء ٠٠٠ ٢ قطعة سلاح أخرى.

١٣ - وسوف تجري الأمانة العامة مشاورات مع سلطات النيجر بشأن طلبها من أجل المساعدة.

٢ - ألبانيا

١٤ - طلبت حكومة ألبانيا من الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، موجهة إليه، أن يوفد خبيرا إلى ألبانيا، في أسرع وقت ممكن، بغية تقييم الحالة بهدف وضع برنامج إعادة شراء ما قد بيع من أجل نزع أسلحة السكان المدنيين. ونصت الرسالة على أن نزع أسلحة السكان يعد من أهم الخطوات نحو إقرار النظام والأمن في البلد ويحول أيضا دون أثر التناثر في المنطقة. وذكر أن السكان المدنيين حصلوا على الأسلحة تعد بالآلاف في أثناء الأزمة التي اجتاحت ألبانيا في عام ١٩٩٧.

١٥ - وقامت بعثة التقييم برئاسة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والتي تألفت من موظفين من إدارات شؤون نزع السلاح، والشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام، بزيارة إلى ألبانيا في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكان هدف البعثة هو إجراء تقييم أولي للحالة في البلد ومساعدة حكومة ألبانيا في وضع برنامج لاسترجاع الأسلحة وجمعها من السكان المدنيين.

١٦ - ويتضمن تقرير بعثة التقييم عددا من النتائج والتوصيات. ومن بين نتائجها ما يلي:

(أ) يوجد عدد من الأسلحة يقدر بـ ٠٠٠ ٦٥٠ قطعة سلاح إما أخذت من المستودعات العسكرية أو أعطيت للمدنيين في أثناء أزمة عام ١٩٩٧ في ألبانيا إضافة إلى ٠٠٠ ٢٠ طن من المتفجرات و ١,٥ بليون رصاصة وقذيفة من قذائف المدفعية؛

(ب) وبما أن عدد الأسلحة قيد النظر أكبر من أي تقدير، سيكون للحوافز النقدية أو مشاريع إعادة شراء ما قد بيع أثر قوي للغاية إضافة إلى توجيه رسالة خاطئة لمن يعتقدون بأن حيازة سلاح غير مأذون به تعد نشاطا مربحا؛

(ج) يوجد توافق في الآراء واسع النطاق على الصعيد الوطني في ألبانيا مفاده أن مشاركة الأمم المتحدة مفيدة فيما يتصل باسترجاع كميات كبيرة من الأسلحة المتنوعة إلى حد كبير الموجودة في حيازة المدنيين؛

(د) لا يوجد في الوقت الحاضر مدونة قانونية موحدة لتنظيم ملكية المدنيين العاديين للأسلحة. وتعمل الحكومة الألبانية حاليا على نشر قانون جديد وشامل لتحديد أنواع الأسلحة التي يسمح للمدنيين بملكيتها الخاصة إضافة إلى تدابير واضحة التفاصيل ضد إساءة استخدامها.

١٧ - ومن بين التوصيات التي وردت في التقرير ما يلي:

(أ) يتعين أن يكون جمع الأسلحة في ألبانيا متصلا بتقديم منح للمجتمعات المحلية التي تساعد في العملية وذلك من خلال مشاريع إنمائية كثيفة العمالة وقصيرة الأجل؛

(ب) شن حملة للدعوة، يصممها في الأغلب مدرسون وطلبة وذلك بمساعدة من متطوعين من المجتمعات المحلية في أرجاء البلد باللغة الألبانية؛

(ج) تطوير مشروع رائد على جناح السرعة وتنفيذه بصورة عاجلة من أجل جمع الأسلحة تطوعا في منطقة غرامشي في وسط ألبانيا، والتي تدل التقديرات على أن حصتها من الأسلحة تبلغ زهاء من ٨ إلى ١٠ في المائة من الأسلحة والذخيرة التي يمتلكها كل السكان المدنيين بعد أزمة عام ١٩٩٧.

١٨ - وأعربت بعثة التقييم عن اعتقادها بأن بالمستطاع جمع الموارد المالية للمشروع من خلال برامج تخفيف حدة الفقر وإيجاد الوظائف التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتسهيلات الائتمان الصغير التي يقدمها البنك الدولي ومساهمات تطوعية من الدول الأعضاء المهتمة.

دال - اجتماع في أوسلو بشأن الأسلحة الصغيرة

١٩ - في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، أحالت البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة نتائج اجتماع عـُقد في أوسلو في يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبناء على دعوة من وزارة الخارجية النرويجية، حضر الاجتماع ممثلون عن ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا وبوركينا فاصو وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٠ - وسلم المشتركون بالدور العالمي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء، وفريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالأسلحة الصغيرة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٨ ياء. وجرى التسليم بخاصة بأن جزءا لا بأس به من جميع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتم بصورة غير مشروعة ويرتبط بصورة متزايدة بأنشطة إجرامية عبر وطنية أخرى. ويمكن أن ينصب تركيز الإجراءات الفورية على منع عمليات النقل غير المشروعة وإحكام السيطرة بصورة أشد على عمليات النقل المشروعة.

هاء - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

٢١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٥٢/٣٨ ياء، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق) وبشأن ما تتخذه من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وأن يلتمس، على وجه الخصوص آراءها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٢ - وعملا بذلك الطلب، أرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع. وتم تلقي ردود الاتحاد الروسي والأردن وإسرائيل وبولندا وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وسان مارينو وسنغافورة والصين وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وحسبما يرد في الردود التي تم تلقيها حتى الآن، تم الإعراب عن دعم عام من أجل عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٣ - ولقد عرضت حكومة سويسرا استعدادها لاستضافة المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠.

واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤ - في عام ١٩٩٥، طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من مركز مكافحة الجريمة الدولية ومقره فيينا أن يعد دراسة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية لغرض منع الجريمة وسلامة الجمهور في مجتمع مدني. وقُدمت الدراسة، وعنوانها دراسة دولية من إعداد الأمم المتحدة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية[١]، إلى اللجنة في دورتها السابعة، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. واقترحت اللجنة مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرحب بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة ويطالب بالقيام بأعمال أخرى لوضع المزيد من التفاصيل لصك دولي لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار فيها بصورة غير مشروعة في سياق اتفاقية للأمم المتحدة ضد الجرائم المنظمة دوليا[٢].

٢٥ - والتنظيم النموذجي للتداول هو مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يُطلب من البلدان أن تعتمدها لتقديم معلومات معيارية لإصدار أذونات الاستيراد والتصدير، وعند الاقتضاء، معلومات إصدار الأذونات بشأن الشحنات العابرة. ومن قبيل اتباع المبدأ القائل بأن أفضل طريقة لمكافحة الاتجار غير المشروع هي وضع ضوابط أكثر فعالية على التجارة المشروعة، يطالب القرار بإجراء مناقشة بشأن وضع صك دولي يشمل النظر في وضع نظام فعال لأذونات الاستيراد والتصدير والشحنات العابرة؛ وإحكام الأمن بصورة أكثر صرامة في أثناء عملية النقل؛ وتعريف الأسلحة النارية (بما في ذلك استخدام أرقام مسلسلة)؛ وتعزيز تبادل المعلومات؛ واتخاذ ترتيبات مسبقة لتقديم التدريب والمساعدة التقنية.

٢٦ - وبالرغم من أن تركيز غالبية المبادرات الإقليمية والدولية المذكورة أعلاه ينصب على التجارة غير المشروعة بالأسلحة في سياق التراكم المفرط في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة، والذي من شأنه أن يتسبب في زعزعة الاستقرار، طبقا لمواصفات عسكرية، تبحث حاليا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز منع الجريمة الدولية في مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسوء الاستخدام الجنائي للأسلحة النارية.

زاي - الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

٢٧ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ووقّعت عليها ٢٩ دولة من أعضائها.

٢٨ - يرمي غرض الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية إلى (أ) منع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

(ب) وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتخول المادة العشرون من الاتفاقية الدول الأطراف بولاية إنشاء لجنة استشارية مسؤولة عن القيام بمهام من قبيل تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية والإجراءات الإدارية في الدول الأطراف؛ وتشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية لتعقّب الصادرات والواردات غير المشروعة المشتبه فيها من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛ وطلب من الدول غير الأطراف، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بتصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٢٩ - ووقّعت على الاتفاقية حتى الآن ٣٢ دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وصادقت عليها بليز والمكسيك. وفي بيان صادر في آذار/ مارس ١٩٩٨، رحب الأمين العام للأمم المتحدة بالاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بصفتها سابقة وحث حكومات أخرى على استطلاع إمكانية وضع اتفاقية كهذه في السياق الأفريقي.

٣٠ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد رؤساء جمهوريات أربعة بلدان في أمريكا الجنوبية هي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) تشكل منظمة مركوسور للتجارة الاقتصادية، إضافة إلى رؤساء جمهوريات بوليفيا وشيلي، بيانا رئاسيا بشأن مكافحة إنتاج الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وفي البيان طالب الرؤساء الدول بتعجيل إجراءاتها الدستورية لكي يتسنى التصديق على الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية على نطاق أوسع.

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، مشروع القرار الثالث. اعتمد المجلس القرار في جلسته الـ ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

- - - - -